دينار فرهنه بمائه درهم لم يصح وكذا عكسه ولو قال ارهنه بما نشئت جاز ان يرهنه بما كثر من قيمته على الاصح **الركن الثالث** الصيغه وهي الايجاب والقبول ولو قال بعتك بكذا على ان ترهني فقال اشتريت ورهنت صح البيع والرهن وعلى هذا لا يشترط قبول الرهن ويجوز الشرط بمنزله القبول ويشترط تقدم خطاب البيع والقرض على خطاب الرهب وجوابه على جواب الرهن **الركن الرابع** وشرطه مطلق التصرف فلا يصح رهن الصبي والمجنون ولا يرهن لهما الا لضروره او غبطه ظاهره قال الغزالي رحمه الله وزيادة شرط اخر وهو ان يكون من اهل التبرع وفي الباب قواعد **الاولى** كل ما جاز بيعه جاز رهنه **الا** في مسائل **منها** المنافع يجوز بيعها بالاجاره اذ هي بيع للمنافع ولا يجوز رهنها لعدم تصور القبض فيها **ومنها** المدبر يجوز بيعه ورهنه باطل على المذهب كما ذكره بن عبد السلام في قواعده وغيره **ومنها** المعلق عتقه بصفه اذا رهن بدين موجل يعلم وجود الصفه قبل حلوله وهذا ايضا باطل على المذهب **ومنها** اذا رهن نصفه المشاع من بيت معين يحتمل القسمه مشاع بينهما ففيه وجهان اصحهما عند البغوي انه لا يصح وان جاز بيعه وعند الامام والغزالي والمتولي وغيرهم صحته كالبيع في الاستشاع على ترجيح البغوي **ومنها** العين المستاجره ففي جواز بيعها من غير المستاجر قولان اظهرهما الصحه وحكى ابن الرفعه في رهنها من غير الراهن طريقان احدهما القطع بالمنع والطريق الثانيه انها على القولين في البيع قال وظاهر هذا ان الرهن اولى بالبطلان من البيع والفرق بينهما ان الرهن لا يتم الا بالقبض وقبض الماخوذ مع الاجنبي لا ياتي فيفوت مقصود المرتهن بخلاف البيع فان صحته لا تستلزم ان يتوافقان على القبض **ومنها** اذا رهن الوارث التركه في دين عليه وعلى الميت دين لم يصح الرهن على المذهب ولا يجوز رهن المستعار والمغصوب بغير اذن مالكه **ومنها** العبد الجاني اذا لم يصح بيعه فرهنه اولى وان صح بيعه ففي رهنه قولان لان الجنايه الطاريه يقدم حق صاحبها على حق المرتهن

والجنايه

والجنايه المتقدمه على الرهن اولى فان عفى المستحق على مال ففي بطلان الرهن من اصله وجهان حكاهما الامام والغزالي وان قلنا بالبطلان ولو حفر بين اثر رهنها فوقع فيها شخص بعد الرهن تعلق الارش برقبته وفي بطلان الرهن وجهان وهنا اولى بالمنع لان الحفر ليس سببا ثابتا بخلاف الجنايه ولو اعتق الراهن العبد المرهون عن نفسه نفذ عتقه من موسر ولزمه قيمته للمرتهن يوم عتقه ليكون رهنا مكانه **ومنها** رهن الثمره بعد بدو صلاحها بدين موجل يحل قبل بلوغها وقت الادراك وكمال النضج ولم يشترط القطع فانه لا يصح الرهن على الاظهر وان صح البيع في هذه الصوره وكذلك الزرع الاخضر قبل البلوغ **ومنها** الشجره التي تثمر في السنه مرتين اذا رهنها مع الثمره الحاصله بدين لا يحل الا بعد خروج الثانيه واختلطهما بالاولى اختلاطا لا يمكن تمييز فيه التمييز من غير شرط القطع عند خروج الثانيه لم يصح الرهن **ومنها** المرهون يصح بيعه من الراهن بعد القبض وقبل الانفكاك ومن المرتهن مع حضور الراهن على الصحيح وكذا الوديعه والعاريه وهل يعتبر زمن امكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان وجهان اصحهما نعم كما في اصل الروضه ولو اذن له في بيعه ليعجل له الموجل لم يصح او ليكون الثمن رهنا لم يصح البيع في الاظهر كما لو اذن له بشرط ان يرهن عنده عينا غيرها قال السبكي في شرحه ومعنى قول النووي في منهاجه ليعجل الموجل يعني اذا شرط ذلك لفظا اما اذا قصده ولم ينطق به فلا يلتفت اليه ولو نطق به على غير صوره الشرط كما اذا قال اذنت لك في بيعه لتعجل الموجل قال والذي يظهر ان هذا ليس بشرط فلا يلتفت اليه ويكون الاذن صحيحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)